

ضرورة اعادة تفعيل سلطة ضبط المياه كآلية لتحقيق الأمن المائي

- في ظل تغيرات المناخ في الجزائر -

The need to reactivate the water control authority as a mechanism to achieve water security - In light of climate changes in Algeria -

بن يحيى شارف¹،

¹كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابن خلدون (الجزائر)، benyahia.chareuf@univ-tiaret.dz

تاريخ النشر: 2025/07/14

تاريخ القبول: 2025/06/13

تاريخ الاستلام: 2024/03/09

ملخص:

من المتوقع أن يؤدي ارتفاع درجة حرارة الأرض إلى تغيرات في دورة المياه لأسباب مختلفة، مما يتطلب الحرص أكثر على الماء وذلك من خلال حوكمة تسييره، اذ عرفت الجزائر مع بداية تسعينيات القرن الماضي أسلوب غير مألوف سابقا في تسيير المرافق العمومية وذلك تحت تأثير العولمة ومختلف توصيات المنظمات العالمية، فعمدت الجزائر التحول التدريجي من التنظيم المباشر الى تفويض التسيير وكذا الاستثمار الخاص فيها فاتحة الباب واسعا أمام المنافسة.

فقد استحدثت المشرع الجزائري هيئة "سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه"، والتي أوكلت لها مهمة مراقبة أداء الشركات العاملة في قطاع المياه عمومية كانت أو خاصة، وهي محاولة تعتبر الأولى من نوعها من طرف المشرع لضبط العلاقة بين المؤسسة المكلفة بتسيير سوق المياه وبين زبائنها.

ونظرا لتعارض المهام بينها وبين العديد من الجهات كمجلس المنافسة ووزارة الموارد المائية، تم إلغاؤها سنة 2018، وبالتالي أعادنا المشرع الى الحلقة الأولى عند نقطة البداية، لذلك ندعو المشرع الجزائري الى اعادة هذه الهيئة الى الحياة من جديد.

كلمات مفتاحية: تغير مناخ، دورة المياه، سلطة ضبط، خدمات المياه.

Abstract:

It is expected that the rise in global temperature will lead to changes in the water cycle for various reasons, which requires more attention to water through the governance of its management, as Algeria knew, at the beginning of the 1990s, a previously unfamiliar method of managing public facilities, under the influence of globalization and various recommendations. Algeria gradually moved from direct regulation to delegating management, as well as private investment, opening the door wide to competition.

The Algerian legislator created the "Authority to Control Public Water Services," which was entrusted with the task of monitoring the performance of companies operating in the water sector, whether public or private. This is an attempt considered the first of its kind by the legislator to control the relationship between the institution charged with managing the water market and its customers.

Due to the conflict of tasks between it and many bodies, such as the Competition Council and the Ministry of Water Resources, it was canceled in 2018, and thus the legislator returned us to the first episode at the starting point. Therefore, we call on the Algerian legislator to bring this body back to life again

Keywords: Climate change; water cycle; regulatory authority; water services.

مقدمة:

تعد آثار تغير المناخ على دورة الماء عميقة وقد وُصفت بأنها تكثيف أو تقوية شاملة لدورة الماء، وتسمى أيضا الدورة الهيدرولوجية، وقد لوحظ هذا التأثير منذ ذلك الحين على الأقل عام 1980 أحد الأمثلة على ذلك هو تكثيف أحداث الهطول الغزير، وهذا له آثار جانبية مهمة على توافر موارد المياه العذبة فضلا عن خزانات المياه الأخرى مثل المحيطات والصفائح الجليدية والغلاف الجوي وسطح الأرض، لذلك تعد دورة المياه ضرورية للحياة على الأرض.

ولتجنب المزيد من التغيرات على دورة المياه يجب تقليل انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، وفي الجزائر تعتبر المياه رهانا استراتيجيا على غرار دول العالم، لذلك اعتبرت الجزائر توفير الماء للمواطن من صميم الخدمة العمومية التي تحتاج الى خطط لتجاوز مختلف العراقيل كالتبذير والتوزيع العشوائي والتوصيل الفوضوي وعدم احترام المقاييس، كل ذلك من أجل تحقيق التنمية المستدامة سواء بمبادرة من الدولة أو تنفيذًا لتوصيات الهيئات الاممية كتوصيات البنك العالمي من أجل ادارة أحسن للموارد المائية أين أرشد

الدول الى جملة من الاجراءات المباشرة حيث تتكفل الدولة مباشرة لإدارة الطلب على الماء بالوسائل التكنولوجية واجراءات اخرى غير مباشرة متمثلة في توعية الجمهور.¹

ويعتبر مشكل المياه في العالم مشكلة ادارة وليس مشكلة ندرة لذلك لابد من حوكمة استغلال المياه بمختلف الاليات لتقدم خدمة عمومية لائقة ومقبولة وتحقيق بذلك ما يعرف بالأمن المائي.

ويمثل مرفق المياه عمودا أساسيا للتنمية وقاعدة لا يستهان بها لبناء البنى التحتية للدولة، فعمدت الجزائر سنة 2000 من خلال مختلف ورشات ترقية الاستثمار الى التأكيد على موضوع الاستثمار المتعلق بالخدمات العمومية للمياه المفتوحة على التنافس في مجال انتاج وتوزيع واستغلال المياه، كما اخذت الجزائر بنظام الادارة المتكاملة للموارد المائية من خلال فتح الباب أمام القطاعين العام والخاص (الوطني والاجنبي) لخوض غمار تسيير وانتاج المياه عن طريق الترخيص أو الامتياز أو التسيير المفوض وهي تعديل أدرج ضمن قانون المياه لسنة 2005 والتي نجم عنها اللجوء الى انتاج وتسيير المياه الى مؤسسات حديثة تعتمد على العصرية والرشاد في ادارة الموارد المائية، ومنه نطرح الاشكالية الآتية: الى أي مدى يساهم اعادة احياء دور سلطة ضبط المياه في الجزائر في تحقيق الأمن المائي في ظل تغيرات المناخ؟.

المحور الأول: راشدة تسيير قطاع المياه في التشريع الجزائري أولوية لمجابهة تغيرات المناخ.

ان تنمية الموارد المائية تقتضى المحافظة على طابع الخدمة العمومية للمياه بصفقتها ملكا عموميا وأولوية في عملية تثمين موارد البلاد، ومن ثمة ستعرض الى مفهوم هذه الخدمة أولا ثم الى أساليب تسييرها ثانيا.

أولا: مفهوم الخدمات العمومية للمياه

تعرف الخدمة العمومية بأنها ضمان المصالح العامة للمجتمع عن طريق الاستجابة لحاجاته العامة، وتمثل أقصى حدود السلطة العمومية،² وهي محصلة كل نشاط عمومي هدفه تلبية حاجات الافراد تحقيقا للمصلحة العامة ويسير هذا النشاط بصورة مباشرة او غير مباشرة من طرف السلطات العمومية.³

1- داليا اسماعيل محمد، المياه والعلاقات الدولية، مكتبة مدبولي، مصر، 2006، 190.

2 - Didier Linotte et Raphael Romi, service publique et droit Administratif et Economique, Juris Classeur, 5^{ème} Edition, Paris, 2003, p 44.

3- داليا اسماعيل محمد، المياه والعلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 180.

وتقوم الخدمة العمومية بشكل عام على جملة من المبادئ كالاستمرارية والمساواة والمواثمة، وهو مطلوب أيضا في خدمات المياه اذ هناك ارتباط وثيق بين الخدمة العمومية للمياه والأمن المائي في حد ذاته الذي يتضمن مفهوم جوهري أساسه توفير المياه للمواطنين بمفهوم الكفاءة والضمان بما يكفى لهم ولمستلزماتهم الانتاج عبر الزمان والمكان.¹

هذا وقد اعتبر المشرع الجزائري التزويد بالماء الشروب والصناعي خدمات عمومية حسب المادة 100 من قانون المياه لسنة 2005 أين أوكل الاختصاص فيها للدولة والبلديات، وقد وضع ذات القانون أحكام خاصة بالماء الشروب محددا معناه بأن ماء الاستهلاك البشري هو كل ما يوجه للشرب والاستعمالات المنزلية، لصنع المشروبات الغازية والمثلجات وكذا لتحضير كل أنواع المواد الغذائية وتوزيعها وحفظها.²

والزمت المادة 112 من قانون المياه السابق الذكر كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص بضمان مطابقة الماء الموجه للاستهلاك البشري لمعايير الشرب سواء كان التزويد بواسطة الصهاريج المتحركة من نقطة الاستخراج او من شبكة التزويد بالماء الشروب.

إن الخدمة العمومية للمياه الصالحة للشرب من اختصاص الدولة والبلديات كأصل عام، ويعتبر تسيير الخدمة العمومية مضمون من خلال ثلاث أجهزة منصوص عليها في القانون المتعلق بالمياه السابق الذكر في المواد من 101 الى 110 وذلك من خلال منح امتياز الخدمة والعمومية أو تفويضها.

ثانيا: أساليب تسيير الخدمات العمومية للمياه.

بالإضافة إلى الاستغلال المباشر والمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والامتياز، تم تبني التفويض أو التسيير المفوض كطريقة جديدة لتسيير الخدمة العمومية للمياه وذلك بصدور قانون المياه في سنة 2005، وتم الشروع في تجريبه في بعض ولايات الوطن وذلك بالموازاة مع الشكوك المثارة حول نية الحكومة في تبني هذا الأسلوب، إذ هناك من اعتبره كتمهيد لخصوصية المرفق.

1- التسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب

1- تھتان مورا وسليمان محمد، دور الادارة المتكاملة للموارد المائية في تحقيق الامن الغذائي، مجلة جديد الاقتصاد، عدد 12 ديسمبر 2017، ص254.

2- القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية عدد 60، الصادرة في 04 سبتمبر 2005.

لقد احتفظت الدولة بطابع العمومية في مجال التزويد بالمياه الصالحة للشرب مع امكانية منح امتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه لأشخاص معنويين على اساس دفتر شروط ونظام خدمة مجدد عن طريق التنظيم.¹

ويعتبر الامتياز أسلوب تسيير يتولى من خلاله شخص يسمى صاحب الامتياز اعباء مرفق خلال فترة من الزمن فيتحمل النفقات ويستلم المداخل الواردة من المتفعين،² وامتياز المرافق العامة هو اتفاق بين الجماعات العمومية (مانحة الامتياز) وشخص معنوي (صاحب الامتياز) تسيير مرفق عام مع تحمله لكافة المخاطر مقابل رسوم يتقاضاها من المتفعين.³

ويمثل امتياز الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب في ضمان التزويد بالمياه عن طريق الاستغلال والصيانة والتجديد واعادة تأهيل وتطوير منشآت هياكل الحشد والمعالجة والربط والتخزين وتوزيع الماء الشروب، كما يشمل أيضا عمليات الفوترة وتحصيل الاسعار وذلك حسب المادة الثانية من دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب الوارد في المرسوم التنفيذي رقم 08-54.⁴

ويمنح الامتياز لتسيير الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية وذلك لمدة 30 سنة قابلة للتجديد حسب المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 08-54 السابق الذكر. كما تضمن ذات المرسوم التنفيذي النظام الخاص بهذه الخدمة العمومية محددًا شروط وكيفيات توفير الماء الشروب لمستعملي الخدمة العمومية للتزود بالماء الشروب من طرف صاحب الامتياز من خلال الاشتراكات والتوصيلات وعدادات المياه ومختلف الاحكام المالية الاخرى.

وقد حدد القانون 05-12 المتعلق بالمياه في مادته 102 العمليات التي يضمنها صاحب الامتياز فيما يخص الماء الشروب وهي انتاج الماء انطلاقًا من منشآت الحشد والتحويل ومعالجة الماء الموجه للاستعمال المنزلي والصناعي وتوصيله وتخزينه وتوزيعه.

1- بودراف مصطفى، التسيير المفوض والتجربة الجزائرية في مجال المياه، رسالة ماجستير في قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012، ص42

2- احمد محيو، محاضرات في المؤسسات الدستورية، جامعة الجزائر، سنة 1985، ص 57.

3 - ANDRE DE L'Aubaderai, traité des contrats administratifs, tome 1, L.G.J, Paris, 1998, p285.

4- المرسوم التنفيذي رقم 08-54 المؤرخ في 09 فيفري 2008، المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب ونظام الخدمة المتعلق به، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 8، الصادرة في 13 فيفري 2008.

والتسيير بالامتياز تمنحه الدولة للأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص بينما تمنحه البلديات للأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام فقط، حيث منح مثل هذا النظام للخدمة العمومية للمياه الصالحة للشرب حاليا في الجزائر للمؤسسة العمومية المسماة "الجزائرية للمياه".¹

2- التسيير بتفويض الخدمة العمومية للمياه:

إذا كان تفويض المرفق العمومي عبارة عن تنازل للإدارة عن مهمة تسيير واستغلال المرفق لشخص آخر فلا يجب أن يكون هذا التنازل كاملا وأبديا بالشكل الذي يرفع يد السلطة المفوضة نهائيا على المرفق، لذلك يتم حصر هذا التفويض بمدة معينة تختلف حسب اختلاف العقود التي يشملها تفويض المرفق، فالتسيير المفوض تمنحه الدولة أو المؤسسات العمومية لمعاملين عموميين أو خواص على أساس المرسوم التنفيذي رقم 10-275 المؤرخ في 4 نوفمبر 2010،² ولقد دفعت ضرورة العمل على تحسين وتطوير مرفق المياه بالسلطات العمومية إلى التفكير في خوض تجربة الشراكة مع القطاع الخاص لذلك قررت الحكومة اللجوء إلى التفويض كأسلوب جديد للتسيير إلى جانب التسيير المباشر وأسلوب المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وطريقة الامتياز، وكان ذلك بموجب المواد 2/101 و 104 من قانون المياه الصادر سنة 2005.³

وقد يكون التفويض كليا يخص كافة النشاطات المرتبطة بمرفق المياه، أو جزئيا إذ يتكفل المفوض له بجزء فقط من تلك النشاطات كأن يكتفي بمهمة معالجة المياه لتقع عملية توزيعها على عاتق المفوض أو شخص آخر، ولا يعني التفويض الكلي أن تتنازل السلطة المفوضة بصفة كلية عن المرفق العمومي، وإنما تبقى دوما مسؤولة ومحتفظة بحق رقابة المفوض له.

مما لا شك فيه أن موضوع التفويض هو تسيير الخدمات العمومية للمياه طبقا لما تنص عليه المادة 2/101 من قانون المياه، ويمكن أن يشمل التفويض بناء منشآت الري أو إعادة تأهيلها وكذا استغلالها

1- بودراف مصطفى، التسيير المفوض والتجربة الجزائرية في مجال المياه، المرجع السابق، ص 40.

2- المرسوم التنفيذي رقم 10-275 المؤرخ في 04 نوفمبر 2010 المحدد لكيفيات الموافقة على اتفاقية تفويض الخدمات العمومية للمياه والتطهير، الجريدة الرسمية عدد 68، الصادرة في 10 نوفمبر 2010.

3- الجريدة الرسمية للمداولات، الفترة التشريعية الخامسة، الدورة العادية السابعة للمجلس الشعبي الوطني، السنة الثالثة رقم 151، المؤرخة في 06 ماي 2005، ص 5.

في إطار عمليات الشراكة بإدماج تصميم المشاريع وتمويل الاستثمارات المرتبطة بها (المادة 106 من قانون المياه).

ويكمن الفرق بين التفويض والامتياز الذي يمنح حصريا للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام دون غيرها، بينما التفويض هو الطريقة الأكثر مرونة عن الامتياز بالشكل الذي يسمح باستقطاب المتعاملين الخواص للتعاقد، أو ربما لأن التفويض قد يتضمن مدة أقل من المدة التي يستغرقها الامتياز، أو ربما رغبة في الاقتداء بالتجربة الفرنسية في هذا المجال.

ويتخذ التفويض شكلين مختلفين هما التفويض الممنوح من طرف الدولة (وزارة الموارد المائية والبلديات) بحيث يمكن أن يمنح تفويض الخدمة العمومية للمياه من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية التي تتصرف باسم الدولة، طبقا لما تنص عليه المادة 1/104 من قانون المياه، التي توكلها الدولة لتوقيع اتفاقيات التفويض، وتتم الموافقة عليها بمرسوم تنفيذي صادر عن الوزير الأول حسب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 10 - 275 المؤرخ في 4 نوفمبر 2010 الذي يُحدد كيفيات الموافقة على اتفاقيات تفويض الخدمات العمومية للمياه والتطهير.¹

وعلى صعيد آخر حوّل القانون رقم 11 - 10 المتعلق بالبلدية في المادة 156 منه، للبلديات إمكانية تفويض تسيير مرفق التزويد بالمياه الصالحة للشرب إلى جانب طريقة الامتياز المذكورة في المادة 155 وهذا ما يؤكد على أن تفويض الخدمة العمومية للمياه هي تقنية تختلف عن الامتياز ولا تشملها، ويشترط القانون موافقة الوصاية على اتفاقيات التفويض هذه.²

وعلى كل فإن منح البلديات في الجزائر إمكانية تفويض الخدمة العمومية للمياه هو بمثابة تمييز لأملائها وتعزيز للموارد المحلية والتي من شأنها أن تُساهم في تحسين أداء المرفق.

بالإضافة الى التفويض الممنوح من طرف صاحب الامتياز، فلقد منح قانون المياه لسنة 2005 في مادته 104 ترخيصا لصاحب امتياز تسيير مرفق المياه للقيام بتفويض خدمات التزويد بالمياه سواء المتعاملين عموميين أو خواص، أو لفرع أو عدة فروع تابعة له.

فصاحب الامتياز باعتباره شخصا معنويا خاضعا للقانون العام (مؤسسة عمومية في أغلب الحالات) إما أن يقوم بتسيير المرفق شخصيا بمقتضى العقد الذي يربطه بالسلطة المانحة للامتياز، وإما أن

1- المرسوم التنفيذي رقم 10-275 السابق الذكر.

2- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/07/22 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 37، الصادر في 2011/07/03.

يفوض تسييره لأشخاص آخرين، على أن فتمت الموافقة على اتفاقيات التفويض هذه بقرار مشترك بين وزير الداخلية ووزير الموارد المائية حسب المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 10-275 السابق الذكر.

هذا وقد فرضت المادة 108 من قانون المياه على صاحب الامتياز عندما يشرع في تفويض الخدمة العمومية للمياه بصفته مفوضاً، أن يطلب الموافقة المسبقة من الإدارة المكلفة بالموارد المائية (وزارة الموارد المائية) قبل أن يعرض التفويض على المنافسة، وبالتالي فهذا الإجراء يُعد كدليل واضح على حق السلطة الوصية بصفتها المسؤولة على المرفق في ممارسة الرقابة القبلية على عمليات التفويض التي يقوم بها صاحب الامتياز.¹

3- الاستغلال المباشر من طرف البلديات

وهو الشكل العادي لتسيير المرفق العمومي مباشرة وهو ما أكدته المادة 123 من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية: "تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة... على توزيع المياه الصالحة للشرب..". التسيير عن طريق البلدية ويتم باستقلالية مالية.

المحور الثاني: الاطار المؤسساتي لتسيير الخدمات العمومية للمياه

لقد وضع الاطار القانونية القواعد التي تسمح بدعم الاطار المؤسساتي في التسيير المندمج للموارد المائية بتحديث المؤسسات الوطنية وشارك المتعاملين الخواص من خلال اجراءات تفويض الخدمة العمومية وفقاً لضوابط تجنّبنا خصوصتها بالكلية.

أولاً: مراحل تسيير الخدمة العمومية للمياه في الجزائر

لقد مرت المؤسسات المسيرة للمياه في الجزائر بثلاثة مراحل أساسية:²

1- مرحلة ما قبل الثمانينيات القرن الماضي:

وهي مرحلة التسيير المركزي للنشاط الاقتصادي ككل من خلال أسلوب التسيير الاشتراكي وقد كانت الخدمة العمومية للمياه تسير من طرف الجماعات المحلية ما عدا الهياكل الكبرى المتعلقة بإنتاج المياه وربطها ونظراً للنقائص تم انشاء الشركة الوطنية لتوزيع المياه SONADE لسد العجز وتغطية هذا النقص.

2- مرحلة ما بين الثمانينيات الى تسعينات القرن الماضي:

1- بوهالي نوال، الجزائرية للمياه مرفق عام، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بجامعة الجزائر، 2008، ص 30.

2- فراح رشيد، سياسة تسيير مياه الشرب في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2000، ص 96.

وهي مرحلة الاصلاحات والتحول من المركزية الى اللامركزية في التسيير، أين تم انشاء أزيد من 13 مؤسسة وطنية تهتم بالمياه بما فيها التزويد بالماء الشروب سنة 1983 وما بعدها.¹

3- مرحلة ما بعد 1995:

تم ارساء سياسة جديدة للمياه أسفرت الى عقد مؤتمر وطني خاص بالسياسات المائية سنة 1995 نتج عنه تعديل قانون المياه سنة 1996² آخذا ببعض الأسس منها وحدة المورد المائي، التشاور، الشمولية، الاقتصاد، والتكفل بالجانب البيئي، وعرفت هذه الفترة انشاء الجزائرية للمياه سنة 2001.³

4- مرحلة صدور قانون المياه لسنة 2005 الى اليوم:

والذي جاء بسلطة ضبط خدمات المياه (ARSPE) والتي تعد سلطة إدارية مستقلة، بصلاحيات وقواعد تنظيمها وسيورها محدد بالمرسوم التنفيذي رقم 08-303 المؤرخ في 27 سبتمبر 2008.⁴

وتتمثل صلاحيات سلطة الضبط للخدمات العمومية للمياه لاسيما في تقييم مؤشرات نجاعة ونوعية الخدمة الموفرة للمستعملين من طرف المتعاملين، مراقبة التكاليف وتسعيرات الخدمة العمومية للمياه والتطهير، المساهمة في تنفيذ عمليات تفويض لتسيير الخدمات العمومية للمياه والتطهير،⁵ غير أن سلطة الضبط هذه لم يكتب لها البقاء حيث الغيت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-163 المؤرخ في 14 جوان 2018.⁶

ثانيا: مؤسسات تسيير الخدمة العمومية للمياه في الجزائر

- 1- ضريفي نادية ، تسيير المرفق والتحويلات الجديدة، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بجامعة الجزائر، 2008، ص 83
- 2- الامر رقم 96-13 المؤرخ في 15 جوان 1996 المعدل والمتمم للقانون رقم 83-17 المؤرخ في 16 جويلية 1983 المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية عدد 37، الصادرة في 16 جوان 1996.
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 01-101 المؤرخ في 21 أفريل 2001، المتضمن انشاء الجزائرية للمياه، الجريدة الرسمية عدد 24، الصادرة في 22 أفريل 2001.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 08-303 المؤرخ في 27 سبتمبر 2008، المحدد لصلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية وعملها، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 56، الصادرة في 28 سبتمبر 2008.
- 5- بري افريقيا، الضبط في مجال المياه، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013، ص 55.
- 6- المرسوم التنفيذي رقم 18-163 المؤرخ في 14 جوان 2018 المتضمن الغاء سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، الجريدة الرسمية عدد 36، الصادرة في 17 جوان 2018.

قررت الدولة فيما يتعلق بجانب التسيير واحترافية خدمات المياه اسناد تسير الخدمة العمومية للمياه عبر كل بلديات الوطن بصفة تدريجية لمؤسسة الجزائرية للمياه، وعلى صعيد آخر، تمت إعادة مراجعة تنظيم المؤسسات التي تشرف على الخدمة العمومية للمياه (مؤسسة الجزائرية للمياه، شركة المياه والتطهير للجزائر، شركة المياه والتطهير لقسنطينة، شركة المياه والتطهير لوهراڤ) تماشيا وخصوصيات كل ولاية.

1- الجزائرية للمياه:

انشأت بموجب المرسوم التنفيذي 01-101 المؤرخ في 21 أبريل 2001 في شكل مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، والمؤسسات من هذا النوع هي هيئات يكون موضوع نشاطها تجاري وصناعي مماثلا لما يقوم به الخواص وتجعل منها الدولة وسيلة لتسيير وإدارة مرافقها العامة،¹ وهي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية وزارة الموارد المائية، وقد حدد لها مرسوم انشائها جملة من الوظائف المساهمة في ضمان تنفيذ السياسة الوطنية للمياه وهي:

- ضمان توفير المياه للمواطنين في ظروف مقبولة عالميا وذلك عن طريق تفويض قانوني للخدمة العمومية للمياه.

- استغلال الانظمة والمنشآت الكفيلة بالإنتاج والتوزيع والتحويل والتخزين لمياه الصالحة للشرب،

- التقييس ومراقبة نوعية المياه،

- ادخال التقنيات للمحافظة على مصادر المياه والبحث عن المصادر غير العادية لها،

- تنظيم تسيير امتياز الخدمة العمومية للمياه الممنوحة للأشخاص المعنوية العامة او الخاصة لحساب الدولة أو البلدية وفق اتفاقيات التفويض، مع العلم أن هذه الصلاحية تم الغاؤها واعطاؤها لسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه حيث تنص المادة 23 من المرسوم التنفيذي 08-303 السابق الذكر: " تلغى المادة 6 المطه ط من المرسوم التنفيذي 01-101."

غير أن المرسوم المنشأ لسلطة الضبط هذه ألغى هو الآخر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-163 السابق الذكر والذي ترتب عنه حسب المادة الثانية منه تحويل جميع الممتلكات والحقوق والالتزامات والوسائل والمستخدمين الى وزارة الموارد المائية، وبالتالي العودة من جديد الى الجزائرية للمياه كمؤسسة تشرف على تنظيم تسيير امتياز الخدمة العمومية للمياه.²

1- ناصر لباد، القانون الاداري النشاط الاداري، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 187.

2 - المرسوم التنفيذي رقم 18-163 المؤرخ في 14 جوان 2018 المتضمن الغاء سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، الجريدة الرسمية عدد 36، الصادرة في 17 جوان 2018.

وقد انشئت الجزائرية للمياه بعد توصيات البنك العالمي للجزائر،¹ مهمتها تسيير المرفق العمومي للمياه بناء على تفويض قانوني وليس اتفاقي نظراً للأسباب التالية:

- إن إنشاء الجزائرية للمياه وتكليفها بتسيير المرفق كان قبل صدور قانون المياه في سنة 2005 الذي استحدث أسلوب التفويض، أي في ظل قانون المياه القديم الذي لم يتضمن أية إشارة للتسيير المفوض، فلقد تم التفويض بموجب نص قانوني و ليس بموجب اتفاقية اذ تنص المادة السادسة من المرسوم التنفيذي 01-101 السابق الذكر.²

فيتضح اذن أن مؤسسة الجزائرية للمياه ليست صاحبة امتياز ولا تمنح التفويض على أساس هذه الصفة، وإنما هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تحصلت على تفويض قانوني من طرف الدولة لتسيير الخدمة العمومية للمياه بنفسها أو تفويض تسييرها لمتعاملين عموميين أو خواص في إطار التفويض الفرعي، وهذا ما تم فعلاً بالنسبة للعقود التي أبرمتها الجزائرية للمياه مع متعاملين أحانب لتسيير الخدمة في بعض المدن الكبرى.³

علماً أن المادة 29 من المرسوم التنفيذي 01-101 السابق الذكر أشارت الى أن الجزائرية للمياه تحمل محل جميع المؤسسات والهيئات العمومية الوطنية والجهوية والمحلية في مجال ممارسة الخدمة العمومية لإنتاج المياه الصالحة للشرب (الوكالة الوطنية لمياه الشرب والمياه الصناعية والتطهير، المؤسسة العمومية الوطنية ذات الاختصاص الجهوي في تسيير مياه الشرب، مؤسسات توزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير في الولاية " حوالي 9 مؤسسات "، الوكالات والمصالح البلدية لتسيير وتوزيع المياه)، وقد حدد المادة 31 ايضاً اجل 2002 لتجسيد هذا الاستبدال غير أن الواقع يشير الى أن هذه المؤسسة لم تستطع رغم الجهود المبذولة أن تغطي 1541 بلدية عبر الوطن رغم تصريحات وزراء الموارد المائية المتعاقبين.

لكن ماذا نقصد بالبلديات التي تسييرها الجزائرية للمياه هل كل تراب البلدية ام الاقتصار على المناطق الحضرية فيها فقط، في الواقع ومن خلال تجرّبي الميدانية كرئيس مجلس شعبي بلدي رفضت الجزائرية للمياه تسيير كل تراب البلدية واشترطت عقد اتفاقية للمناطق الحضرية فقط لكن على مستوى الوزارة يتم الاحصاء على ان بلدية تسيير بكاملها من طرف الجزائرية للمياه (فرق بين ما يحصى نظرياً والواقع اليومي للمواطن).

1- نور الدين حاروش، استراتيجية ادارة المياه في الجزائر، دفاثر السياسة والقانون، العدد السابع، جوان 2012، ص 65.

2- بورداڤ مصطفى، التسيير المفوض والتجربة الجزائرية في مجال المياه، المرجع السابق، ص 33.

3- ضريفي نادية، تسيير المرفق والتحولات الجديدة، المرجع السابق، ص 83

2- المؤسسات والشركات الاخرى المسيرة للخدمة العمومية للمياه في الجزائر:

في اطار محاولة السلطات العمومية في الجزائر البحث عن الحلول التي تقلص بها فترات انقطاع المياه وتحديد أنماط التسيير وعصرنتها تعاقدت من خلال التسيير المفوض مؤسسات في شكل شركات مساهمة أوكلت لها مهمة تسيير الخدمات العمومية للمياه منها:

أ- شركة المياه والتطهير للجزائر SEAAL:

فقد أبرمت الجزائرية للمياه عقدا للتسيير مع الشركة الفرنسية سويز ابتداء من 2006 لمدة خمس سنوات ونصف قابل للتجديد، للعمل في ولايتي الجزائر وتيبازة.¹

ب- شركة المياه والتطهير لولاية وهران SEOR:

وذلك من خلال ابرام عقد تفويض خدمات المياه والتطهير مع المؤسسة الاسبانية أقبار AGBAR الى غاية 2013 قابلة للتجديد.

ج- شركة المياه والتطهير لولاية قسنطينة SEACO:

هي شركة أسهم تتقاسم أسهمها كل من الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير وقد ابرمتا عقدا مع شركة مرسيليا الفرنسية ليكون مجال تدخلها ولاية قسنطينة من اجل ضمان توفير المياه 24 ساعة مع اشتراط نقل التكنولوجيا الى شركة سيافكو على مراحل انتقالية من 06 أشهر الى خمس سنوات.

د- شركة المياه والتطهير للطارف وعنابة SEATA

هي شركة أسهم تتقاسم أسهمها كل من الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير وقد ابرمتا عقدا مع مؤسسة GELSENWASSER الألمانية متضمن تسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير في ولايتي الطارف وعنابة وتوفير المياه على مدار 24 ساعة مع نقل المعرفة التقنية والتسييرية الى شركة سيافا، لكن العقد تم فسخه قبل انتهاء أجله لعدم لوفاء بالالتزامات التعاقدية.

وقد انشئت هذه الشركات في شكل شركات مساهمة وتضع للقانون التجاري لاسيما المادة 592

وما بعدها.

1- ضريفي نادية، تسيير المرفق والتحولات الجديدة، المرجع السابق، ص 83.

خاتمة:

لقد غيّر قانون المياه لسنة 2005 من استراتيجية الجزائر في تسييرها للمياه من خلال تفويض الخدمات العمومية لمؤسسات فرعية عمومية في شكل شركات ذات أسهم تدعم بعقود تسيير مبرمة مع متعاملين خواص أتت بشمارها في الكثير من النقاط رغم أن الأمر يتطلب التعميم بعد اجراء تحسينات من شأنها التحكم في التكنولوجيا ومهارات التسيير.

وما يعاب على المشرع الجزائري الغائه لسلطة ضبط المياه التي كانت من الناحية القانونية الحصن المنيع لمتابعة ومراقبة أي تجاوزات من أي طرف كانت لاسيما الخواص باعتبار المياه حق للجميع والأمن المائي بوابة الأمن الغذائي وبالتالي القضاء على التبعية الاقتصادية للدول الغربية.

لذلك نقترح ضرورة اعادة تفعيل سلطة ضبط المياه كآلية لتحقيق الأمن المائي في ظل تغيرات المناخ في الجزائر، اذ بتفعيل صلاحيات لتوفير المياه للجميع ومراقبة وضبط هذه الخدمة العمومية وفقا لمعايير الحوكمة تساهم الدولة الجزائرية في محاربة ظاهرة تغير المناخ.

قائمة المراجع:

الكتب:

- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الدستورية، جامعة الجزائر، سنة 1985.
- داليا اسماعيل محمد، المياه والعلاقات الدولية، مكتبة مدبولي، مصر، 2006.
- ناصر لباد، القانون الاداري النشاط الاداري، دار هومة، الجزائر، 2004.

المذكرات الجامعية:

- بري افريقيا، الضبط في مجال المياه، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013.

- بودراف مصطفى، التسيير المفوض والتجربة الجزائرية في مجال المياه، رسالة ماجستير في قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012.

- بوهالي نوال، الجزائرية للمياه مرفق عام، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بجامعة الجزائر، 2008.

- ضريفي نادية ، تسيير المرفق والتحويلات الجديدة، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بجامعة الجزائر، 2008.

- فراح رشيد، سياسة تسيير مياه الشرب في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2000.

المقالات العلمية:

- تھتان موراود وسليمان محمد، دور الادارة المتكاملة للموارد المائية في تحقيق الامن الغذائي، مجلة جديد الاقتصاد، عدد 12 ديسمبر 2017.

- نور الدين حاروش، استراتيجية ادارة المياه في الجزائر، دفا تر السياسة والقانون، العدد السابع، جوان 2012.

النصوص القانونية:

- الأمر رقم 96-13 المؤرخ في 15 جوان 1996 المعدل والمتمم للقانون رقم 83-17 المؤرخ في 16 جويلية 1983 المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية عدد 37، الصادرة في 16 جوان 1996.

- القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية عدد 60، الصادرة في 04 سبتمبر 2005.

- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22/07/2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 37، الصادر في 03 جويلية 2011.

- المرسوم التنفيذي رقم 01-101 المؤرخ في 21 أفريل 2001، المتضمن انشاء الجزائرية للمياه، الجريدة الرسمية عدد 24، الصادرة في 22 أفريل 2001.

- المرسوم التنفيذي رقم 08-54 المؤرخ في 09 فيفري 2008، المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب ونظام الخدمة المتعلق به، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 8، الصادرة في 13 فيفري 2008.

- المرسوم التنفيذي رقم 08-303 المؤرخ في 27 سبتمبر 2008، المحدد لصلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية وعملها، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 56، الصادرة في 28 سبتمبر 2008.

- المرسوم التنفيذي رقم 10-275 المؤرخ في 04 نوفمبر 2010 المحدد لكيفيات الموافقة على اتفاقية تفويض الخدمات العمومية للمياه والتطهير، الجريدة الرسمية عدد 68، الصادرة في 10 نوفمبر 2010.

- المرسوم التنفيذي رقم 18-163 المؤرخ في 14 جوان 2018 المتضمن الغاء سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، الجريدة الرسمية عدد 36، الصادرة في 17 جوان 2018.

- الجريدة الرسمية للمداولات، الفترة التشريعية الخامسة، الدورة العادية السابعة للمجلس الشعبي الوطني، السنة الثالثة رقم 151، المؤرخة في 06 ماي 2005.

مراجع باللغة الفرنسية:

1- ANDRE DE L'Aubaderai, traité des contrats administratifs, tome, L.G.J, Paris, 1998.

2 - Didier Linotte et Raphael Romi, service publique et droit Administratif et Economique, Juris Classeur, 5^{ème} Edition, Paris, 2003.